مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١١ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـــايـــو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٣

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم عام ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دروته التاسعة التى عقدت في مدينة المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن اقرار قواعد اقامة المشروعات الصناعية .

واستنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة (١) : يتم تنسيق وتشجيع اقامة المشروعات الصناعية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للقواعد المرفقة .

مـــادة (٢) : على الجهات المعنية بالوزارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١١ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـــايـــو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

قواعد تنسيق وتشجيع اقامة المشاريع الصناعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انسجاما مع الاولو يات التى نصت عليها الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية بدول المجلس فقد تم اقرار القواعد التالية بهدف تنسيق وتشجيع اقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس .

أ و لا : أ ـ تسرى هذه القواعد على كل مشروع صناعي يزيد رأسماله عن ٢٠ مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس يرخص له في أى دولة من دول المجلس ، و يستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية والامنية والعسكرية والتعدينية والتصديرية .

ب ـ على كل صاحب مشروع صناعي ان يحصل على ترخيص باقامته من الجهة المختصة في الدولة .

ثانيـا : على الجهة المختصة باصدار التراخيص الصناعية أن تراعى قبل اصدار أى ترخيص مايلي :

أ ـ الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية للمشروع .

ب ـ انسجام المشروع مع المبادىء والاهداف التى نصت عليها الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس .

ثالثـا : تقوم الجهة المختصة باصدار التراخيص الصناعية في كل دولة من دول المجلس بتزو يد الامانة العامة بما يلي :

أ ـ معلومات وافية عن التراخيص التى منحت للمشاريع الجديدة والتوسعات في المشاريع القائمة على ان تشتمل على كافة البيانات الخاصة بالطاقة الانتاجية والتشغيلية وأية تفاصيل أخرى حسب النموذج الذى تعده لذلك اللجنة الفنية المشار اليها في البند خامساً من هذه القواعد . و يتم ذلك كل ستة شهور .

ب ـ تاريخ بدء الانتاج للمشاريع المرخص لها و يتم ذلك دوريا أولا بأول .

رابعـا : للجهة المختصة الغاء الترخيص بعد سنتين من تاريخ اصداره اذا لم يقم صاحب المشروع بخطوات جدية لتنفيذه ، ومن حق الجهة المختصة تمديد هذه الفترة اذا رأت ذلك ضروريا .

خامسا : تشكل لجنة التعاون الصناعي لجنة فنية دائمة من المسئولين عن اصدار التراخيص الصناعية بدول المجلس تجتمع في اطار الامانة العامة ، مرة واحدة في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك وتكون مهمتها :

أ ـ مراجعة وتقو يم اوضاع المشاريع التى رخص بها ولم تنفذ خلال المدة المشار اليها في البند رابعاً واسباب ذلك واقتراح السبل الهادفة لتنفيذ هذه المشاريع وطنيا أو على اساس مشترك .

ب ـ دراسة اوضاع المشاريع القائمة التى تعاني من مشاكل معينة وذلك بناء على طلب الدولة المقام بها المشروع واقتراح الحلول المناسبة للنهوض بها .

ج ـ مراجعة وتقو يم المعلومات المتوفرة لدى الامانة العامة عن الصناعات التحو يلية بدول المجلس .

د ـ القيام بكل ما من شأنه تسهيل عملها كالزيارات الميدانية والاستعانة بالخبراء واجراء الدراسات .

هـ ـ اية مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة التعاون الصناعي .

سادسا : ترفع اللجنة الفنية توصياتها للجنة التعاون الصناعي .

سابعـا : للجنة التعاون الصناعي حق تفسير هذه القواعد .

ثامنـا : أ ـ تقوم لجنة التعاون الصناعي بمراجعة هذه القواعد بعد خمس سنوات من اقرارها وادخال ماتراه من تعديلات عليها .

ب ـ يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول مارس ١٩٨٩م .